رد بمعتقه فيه الوقف وكذا الاحتيات المسلمات الفسخ وقد
كانت النصاب كما قرأت لو اجازت المعتقه بعد طلاقها العقد
احتمل الوقف ولو اسلمت امته تحت عبد تعتق واجازت الفسخ ثم اسلم ٥
امكن نفوذ الفسخ ولو اعتقت مريضة ثم عادت تبينا الصحه والا تبينا
البطلان لانا تبينا زوال ملكها عن العين المنذوره ولو قذف زوجته
مرتدا بعد الدخول فلاعن فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته
ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفسادها فيه الوجهان
والصور كثيره جدا موجوده في تضاعيف ابواب الفقه هذا ووقف الكشف
قد يجري في الطلاق كما مر في طلاق المعتقه وكما لو طلق الوثني المسلمه
في العده واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا
يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا مقدرا لا محققا وقد يعبر
عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج
بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحته
الطلاق بل يحتمل بطلانه وربما قيل اذا قلنا بان الاجازه كاشفه لم
لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازه كالعقود اما الايقاعات فلا
والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازه وليس كذلك مع ان الذي
نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه
بطلان طلاق الفضولي اذا قلنا بالكشف فان احتج بقولهم عليهم
السلام لا طلاق الا فيما يملك قلنا نمنع اللزوم لانه قد جاء لا بيع فيما
ليس

ليس عندك مع انا قائلون بوقوفه على الاجازه وقول النبي صلعم
من البيع اللازم اي لا تبع بيعا لازما لما ليس عندك الا انا لا نعلم
قائلا من الاصحاب بصحه الطلاق مع الاجازه وح يمكن ان يستنبط
منه ان الاجازه في موضعها سبب ناقل لا كاشفه استدلالا بانتفا
المعلول على انتفا العله لانا استند للناقل بطلان الكشف ببطلان
الطلاق الاجازه والمستدل الاول على صحه الطلاق بكون الاجازه
كاشفه في العقود فائده لو قال واحد من الركبان في السفينه لاخر عند
الحاجه الى الالقا الق متاعك وعلى اهل السفينه ضمانه فالقاه ولم يجيزوا
احتمل كونه من باب العقود الموقوفه اذ هو من باب الضمان الا
انه ضمان ما لم يجب وهو معاوضه على الملقى فيه له وكلاهما قابل
للوقف واحتمل البطلان لانه معامله في اللغه للاصل شرع للضروره
فنقتصر بها على قدر الضروره وكان نعرفه من سوالهم قبل الالقا
والله احرى بكل فعل اتى به حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج
اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوات وقد
ظهر اثر هذا في صائم اخر شعبان والمتردد في نيه الزكاه والمتردد في
اخر شعبان قاعده الصحه من العبادات والوضع العقود وقد ذكرناها
في المقدمات وكذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد امور احدها عدم سقوط
الضمان وهو تابع لاصله فكلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا فلا لان
الاكل دخل على ذلك وسقوط الزوائد بانها النماء لا يقابل الانتفاع بالاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)